شرط جواز التقليد فيهم

وعندنا العلم شرط الاولوية وعند الشافعي والجصاص رحمهما الله لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة
شرط الاولوية وعند الشافعي والجصاص رحمهما الله شرط لازم واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء
والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما استحق العزل عند عامة المشايخ رحمهم الله
الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق
ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله القاضي اذا فسق او ارتد او عمي
ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه
لم ينعزل في فسقه سواء كان فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق
وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا شاهدا والاولى ان لا تقبل شهادة الفاسق مع
انه لو قبل وقضى بها نفذ القضاء وكذا القضاء واذا استجمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه
اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ رحمهم الله
ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه اذا قلد من غير
مسئلة لا باس به وان سال يكره له ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي له ان
يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي العيون فان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح
في الدين والدنيا هذا اذا كان في البلد قوم مصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم مصلحون
فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا ياثمون وان كان بحيث لا يتقلد
ياثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل من الحجاج قال
في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القاضي من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يعترض في قضاياه بشرع
ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز
ولا ينبغي ان يفتي الا بجمع الشرائط التي ذكرنا الا ان يفتي بشيء ذكره فانه يجوز فان لم يكن عالما بما
ذكرنا فالادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكامل في الاقضية **نوع**
منه السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر
في المنتقى اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا على المسلمين
ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء
ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد
منهما بالقضاء هل يجوز قال لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاد رحمه الله انه قال
ينبغي ان يجوز على قياس القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان قال وهذا قياس صحيح

الحلوه

الجنس الثالث في التقليد وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا
الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاض ببلد كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت
اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان
فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رحمه الله يصح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا
فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بك لا يجوز التقليد اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتاقت
السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد كذا في الفتاوى
الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ
القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو
قيده بالمكان يجوز ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصلح
في باب الصلح وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النائب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في
غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال ابو بكر بن سعيد يقول
بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم عهدا ويكتب في العهد
في فصل ان شاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محا بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق ولو محا الاستثناء
لا يقع الطلاق هذا في فوائد الامام السيد الامام رحمه الله وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي
ذلك ثم قبل ان قلده مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلد بطريق المغايبة بان بعث اليه
المنشور فرد ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الرجل في ذلك
المجلس وقبل في مجلس آخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو
قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه نجم الدين ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على
قسمين قاض قلد قاض ولي بسبب من وقع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى
خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه فله ان ينقضه
قال قال استادنا المشوي على ان في فصل تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا
لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى اما
الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضايا هما في المجتهدات
وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو ولا يصح السلطان
اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه قاضيا في ذلك
البلد ولا يصير قاضيا بجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لا خر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف
آخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة فله الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي ينبغي اذا كان

مطلب تقليد القضاء بطريق المغايبة